من ان المنطلق زيد وزيد المنطلق يفيد حصر الانطلاق
على زيد فاذا كان انما متضمنا معنى ما والا وكان معنى
القراءة الاولى ما حرم الله عليكم الا الميتة كانت مطابقة
للقراءة الثانية والا لم تكن مطابقة لها لافادتها القصر
فحرد السكاكي والملص بالنصب والرفع هو القراءة
الاولى والثانية ولهذا بتعوضا للاختلاف في لفظ حرم
بل في لفظ الميتة رفعا ونصبا واما على القراءة الثالثة
اعني رفع الميتة وحرم مبنيا للمفعول فيحتمل ان يكون
ما كافة اي ما حرم عليكم الا الميتة وان يكون موصولة
اي ان الذي حرم عليكم هو الميتة ويرجح هذا بقاء
ان عاملة على ما هو اصلها وبعضهم توهم ان مراد
السكاكي والملص بقراءة الرفع هذه القراءة الثالثة
فطالبهما بالسبب في اختياره كونها موصولة مع ان الرجح
اختيار انها كافة ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر
بعد ونفي ما سواه اي سوى ما يذكر بعد وانما في قصر
الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لاثبات قيام زيد ونفي
ما سواه من القعود ونحوه وانما في قصر الصفة نحو انما يقوم
زيد فهو لاثبات قيامه ونفي ما سواه من قيام عمرو وبكر
وغيرهما ولصحة الفصل الضمير معه اي مع انما نحو
انما يقوم انا فان الانفصال انما يجوز عند تعذر
الاتصال ولا تعذر ههنا الا بان يكون المعنى ما يقوم

ما يقوم الا انا فوقع بين الضمير وعامله فصل لغرض هم اشتهد
على صحة هذا الانفصال سيبت من هو ممن يستشهد
بشعره ولهذا صرح باسمه فقال قال الفرزدق انا
الزائد من الزود وهو الطرد الحامي الذمار اي العهد
وفي الاساس هو الحامي الذمار اذا حمى ما لم يحمه ليم
وعنف من حماه وحريمه وانما يدافع عن احابهم
انا او مثلي لما كان غرضه ان يخص المدافع لا المدافع
عنه فصل الضمير واخره اذ لو قال وانما ادافع عن احابهم
لصار المعنى انه يدافع عن احابهم لا عن احباب
غيرهم وهو ليس بمقصود ولا يجوز ان يقال انه محمول
على الضرورة لانه كان يصح ان يقال انما ادافع عن احابهم
انا على ان يكون انا تاكيدا ولبست ما موصولة وانما جزمنا
اذ لا ضرورة في العدول عن لفظ من الى لفظ ما
ومنها التقديم اي تقديم ما حقه التاخير كتقديم الخبر على
المبتدا او المعمولات على الفعل كقولك في قصره
اي في قصر الموصوف تميمي انا كان الاسب ذكر مثالين
لان التميمية والفيسية ان نتا فلم يصلح هذا مثالا
لقصر الافراد والا لم يصلح لقصر القلب وفي قصرها انا
كفيت مهمك افرادا او قلبا او تعيينا بحسب اعتقاد
المخاطب وهذه الطرق الاربعة بعد اشتراكها
في افادة القصر تختلف من وجوه فدلالة الرابع

Copyright King Saud University